

أثر النية في أحكام اللقطة –دراسة فقهية مقارنة–

د.أحمد حسن، عبد الرحمن السعدي*

قسم الفقه الإسلامي وأصوله، كلية الشريعة، جامعة دمشق

*طالب دراسات عليا (دكتوراه)

The impact of intention in gleanings roles –Compared jurisprudential study-

Dr. Ahmad Hasan, Abdulrahman Alsadi*

Department of Islamic Jurisprudence and its roots, faculty of shariah, Damascus university.

*a graduate Student (PhD).

الملخص

تعد النية من مقومات العمل الذي يعتد به شرعاً، فهي مناط التمييز بين العادة والعبادة، وعليها مدار المسؤولية الديانية، كما أن للنية دوراً بالغاً في توصيف الفعل وتكييفه شرعاً، وفي الآثار الناجمة عنه.

ومن الأعمال التي تؤثر فيها النية: اللقطة، فقد تكون اللقطة مشروعة، وقد تكون غير مشروعة، فإن كانت نية الملتقط حفظ اللقطة لصاحبها فإن حكم اللقطة دائر بين الوجوب والاستحباب والكرهية حسب اختلاف المذاهب، أما إن كانت نية الملتقط أخذ اللقطة لئتملكها مباشرة فإن حكم اللقطة هنا الحرمة باتفاق الفقهاء.

كما أن للنية دوراً بالغاً في التمييز بين اللقطة التي تكون أمانة في يد الملتقط، لا يضمنها إلا إن اعتدى أو قصر، وبين اللقطة التي يضمنها الملتقط دائماً.

وفي هذا البحث دراسة لأثر النية في اللقطة من حيث الحكم التكليفي، ومن حيث الآثار المترتبة على اللقطة، ولاسيما تضمين الملتقط أو عدم تضمينه، حيث بيّن الباحث تلك الحالات مع مستثنياتها إن وجدت، وذلك بالمقارنة بين المذاهب الفقهية والقانون كلما أمكن ذلك.

الكلمات المفتاحية: النية، اللقطة، الأمانة، الضمان.

The impact of intention in gleanings roles –Compared jurisprudential study-

Abstract

The Intention is important element in every act to be regarded in Islamic law, it distinguishes between worships and habits, the religious responsibility depends on intention, as well as the nature and effects of any act regard to intention.

Gleaning is an act that intention affects it, so the gleaning may be allowed or forbidden according to intention of finder, thus if the finder takes the lost thing to keep it for its owner, the gleaning is allowed, but if he takes it to be kept for him, the gleaning is forbidden according to jurists.

Intention distinguishes between gleaning which is a trust, and the other which is a guaranteed.

In this research I studied the intention effect of gleaning legitimacy and effects of gleaning, specially knowledge if the finder is liable, or not. The researcher explained those cases, and their excluded if they are found by comparison between jurisprudence and law.

Keywords: intention, gleaning, trust, guarantee

١- مقدمة:

إن للنية أهمية كبيرة في التصرفات كافة، فقد تتشابه التصرفات من حيث صورتها، ولكن اختلاف النية في كل منها يعطي لكل تصرف حكماً مغايراً لحكم التصرف الآخر، فالنية أساس العمل، وعليها مناط المسؤولية، وبالأخص المسؤولية الديانية في الآخرة.

ومن التصرفات التي تؤثر فيها النية: اللقطة، حيث إن حكم الالتقاط يختلف باختلاف نية الملتقط، كما يتضح أثر النية في مسألة تكييف يد الملتقط على ما أخذه. وفي هذه الصفحات أتناول دراسة أثر النية في اللقطة دراسة فقهية مقارنة بالقانون.

٢- أهمية البحث وأهدافه: تتجلى أهمية هذا البحث في النقاط الآتية:

٢-١- إن النية من أركان تكييف العمل أيّاً كان؛ إذ بها تتميز التصرفات فيعطي لكل تصرف ما يناسبه من الأحكام بناء على نية فاعله.

٢-٢- إن اللقطة من المسائل التي نص عليها الفقهاء قديماً، ولكن تطور الحياة وتشابكها أدى لزيادة الأموال التي تتعرض للضياع من أصحابها وتغيرت قيمة ما يملكه الشخص بناء على ذلك، وبالتالي يجب دراسة اللقطة دراسة جامعية مقارنة حتى يسهل التعرف على أحكامها.

٢-٣- التفريق بين ما يكون أمانة في يد الملتقط وبين ما يضمنه، وذلك بالنظر إلى نيته في اللقطة.

٢-٤- المقارنة بين المذاهب الفقهية من جهة وبين القانون من جهة أخرى في المواضيع التي عالجها كل من الفقه والقانون في المسائل المتصلة بهذا البحث.

٣- منهج البحث: اعتمدت في هذا البحث المنهج المقارن التحليلي: إذ عرضت الأحكام التي تناولها البحث بالدراسة، مقارناً بين المذاهب الفقهية الأربعة من جهة وبين

القانون من جهة أخرى، مع تحليل كل رأي، وذكر أدلته وأوجه الاستدلال بها كلما أمكن ذلك.

٤- خطة البحث: بدأ الباحث بتمهيد بيّن فيه حقيقة اللقطة والنية لغة واصطلاحاً.

ثم أتبع ذلك بالكلام عن أثر النية في حكم التقاط اللقطة.

ثم ذكر أثر النية في تكييف يد الملتقط على اللقطة، مبيناً الحالات التي تكون فيها اللقطة أمانة، والحالات التي تكون اللقطة فيها مضمونة على الملتقط، مع بيان أثر طروء نية الخيانة بعد أخذ اللقطة بنية الأمانة، وذلك بالمقارنة بين مذاهب الفقهاء والقانون.

ثم ختم البحث بخاتمة ذكر فيها أهم النتائج التي تم التوصل إليها.

٥- بيان حقيقة اللقطة لغة واصطلاحاً:

٥-١- اللقطة لغةً: اللقطة بسكون القاف -وضمها في قول عند علماء اللغة- هو اسم الشيء الملقى على الأرض إذا أخذه شخص، من الفعل لَقَطَ، أي أخذ شيئاً من الأرض، ومثله التَقَطَ، وأما اللقطة بضم القاف فهو الشخص الذي يتبع اللقّطات فيلتقطها[1].

٥-٢- اللقطة اصطلاحاً:

عرف الحنفية[٢] والمالكية[٣] والشافعية[٤] اللقطة بأنها: المال الساقط أو الضائع لا يُعرف مالكة، أو هي مال معصوم معرض للضياع.

وعرفها الحنابلة[٥] بأنها: المال الضائع من ربه يلتقطه غيره.

فخلاصة المعنى الفقهي للقطة أنها ما يجده المرء من مال معصوم ضائع لم يُعرف صاحبه فيأخذه، ومن خلال التدقيق في تعريف اللقطة يتبين أنه لا بد لتحقيق معنى اللقطة من أن يكون الشيء الملتقط مالاً، فإن كان شيئاً تافهاً لا قيمة مالية له فلا تنطبق عليه

أحكام اللقطة، وكذلك لا بد أن يكون ذلك المال معصوماً، أي لا يجوز أخذه بغير إذن صاحبه، فإن كان مالاً لحربي فإنه ليس بلقطة؛ لأن مال الحربي غير معصوم.

والمراد بالحربي عند فقهاء الحنفية[٦] والمالكية[٣] والشافعية[٧] والحنابلة[٨] ما كان من غير المسلمين، ولم يكن من أهل الذمة، ولا ممن عاهده المسلمون، أو أعطوه أمانهم.

أما القانون فقد عرف اللقطة بأنها: جميع الأشياء المنقولة التي يُعثر عليها في نقطة ما من أراضي الجمهورية العربية السورية من غير أن يكون في الإمكان معرفة أصحابها[٩].

وهكذا نجد أن معنى اللقطة في القانون يقترب من تعريف الفقهاء، إلا أن القانون قد صرَّح بأن اللقطة تكون من الأشياء المنقولة، وهذا المعنى واضح في تعريف الفقهاء، وإن لم يُصرِّحوا به، فعبارة "المال الساقط" أو "المال الضائع من ربه يلتقطه غيره" كلها تدلُّ على أن اللقطة هي مال منقول؛ إذ العقار لا يمكن أن يكون لقطة.

وكذلك يتفق القانون مع الفقه في أن اللقطة: ما لم يعرف صاحبه، فإن عُرف صاحبه فلا تنطبق عليه أحكام اللقطة.

وبناء على ذلك يستنتج الباحث أن هناك أشياء كثيرة في زمننا لا تسري عليها أحكام اللقطة فقهاً وقانوناً؛ وذلك لأن وُجدت تلك الأشياء يمكن أن يعرف صاحبها بسهولة بناء على اشتغال ذلك الشيء على اسم صاحبه الكامل، بالإضافة إلى عنوانه في أحيان كثيرة، ولذا يجب على من يجد ذلك الشيء رده إلى صاحبه فوراً، ولا تسري عليه أحكام اللقطة.

فعلى سبيل المثال: لو ضاع الصك الذي يُسمَّى بالسهم من صاحبه، ووجده آخر، فهل يعد لقطة؟. قبل الإجابة لا بد من بيان أن المراد بالسهم هنا ما جاء تعريفه في علم الاقتصاد، وهو: "الجزء الذي ينقسم على قيمته مجموع رأس مال الشركة، والمثبت في صك له قيمة اسمية، وتشكل الأسهم بمجموعها رأس مال الشركة، وتكون متساوية القيمة"[١٠]. فالسهم هو الصك أو الوثيقة التي دون عليها نصيب الشريك من الشركة.

فإن كان السهم من الأسهم الاسمية: "وهي الأسهم التي يكتب عليها اسم صاحبها، وتثبت له ملكيتها، ويمكن تداولها عن طريق التسجيل في سجلات خاصة، تحتفظ بها الشركة المصدرة للأسهم" [١١] فلا تنطبق عليها أحكام اللقطة إن ضاعت من صاحبها ووجدها غيره؛ لأن معرفة مالکها متيسر لاشتمالها على اسمه وبياناته.

إما إن كان السهم من الأسهم لحاملها: "وهي الأسهم التي لا يكتب عليها اسم معين، بل تثبت ملكيتها لمن يحملها، ويدون عليها كلمة (حاملها)، وتداول عن طريق الحياة الفعلية" [١٢]. فهذه تخضع لأحكام اللقطة إن ضاعت من حاملها، ووجدها شخص آخر؛ لعدم إمكان معرفة صاحب الحق فيها، وذلك بناء على تعريف اللقطة في الفقه والقانون.

٦- بيان حقيقة النية لغة واصطلاحاً:

٦-١- النية لغة: من الفعل نوى ينوي، أي قصد واعتقد، وتطلق النية ويراد بها الوجهة التي يقصدها المرء، ويقال: نَوَيْتُ كذا، إذا جَدَدْتُ في طلبه [١].

فخلاصة المعنى اللغوي للنية أنها القصد والاعتقاد، وتطلق على الشيء المقصود من باب تسمية المفعول بالمصدر.

٦-٢- النية اصطلاحاً: عرف الفقهاء النية بتعريفات متقاربة.

فالنية عند الحنفية هي: قصد الطاعة والتقرب إلى الله تعالى في إيجاد الفعل [١٣].

وعرفها المالكية بأنها: قصد الإنسان بقلبه ما يريد به بفعله [١٤].

وعند الشافعية: قصد الشيء مقترناً بفعله [١٥، ٤].

وعند الحنابلة: عزم القلب على فعل العبادة تقريباً إلى الله تعالى، بأن يقصد بعمله

الله تعالى دون شيء آخر من تصنع لمخلوق [١٦، ٨].

والذي يظهر من مجموع تلك التعاريف أن النية في حقيقتها القصد إلى الفعل باتفاق الفقهاء، والذي يظهر كذلك أن تعريف النية عند الحنفية والحنابلة خاص بنية العبادة دون غيرها، في حين أن تعريف الشافعية والمالكية أعم؛ إذ يشمل نية أي فعل سواء أكان عبادة أم غيرها.

ولم يهتم القانون بتعريف النية بشكل مستقل؛ لأنه يتناول التصرفات الظاهرة، ولا يمتد سلطانه إلى ما في النفوس إلا بوجود دليل محسوس يدل على ذلك، إلا أنه يُستتبط مما ذكره القانونيون أن النية هي عقد العزم على فعل معين، وهذا واضح عند كلامهم عن الرضا في عقد البيع [١٧].

٧- أثر النية في حكم التقاط اللقطة: إن حكم التقاط اللقطة يختلف باختلاف نية الملتقط عند إقدامه على التقاط ما وجده، وذلك على التفصيل الآتي:

٧-١ - حكم أخذ اللقطة بنية التملك: اتفق الفقهاء من الحنفية [١٣] والمالكية [٣، ١٨] والشافعية [٤] والحنابلة [٥] على أنه يحرم على الملتقط أن يأخذ اللقطة إن نوى بالتقاطها ابتداءً أن يملكها لنفسه. كما يقول الكاساني: "وأما حالة الحرمة فهو أن يأخذها لنفسه لا لصاحبها" [٦]. ويقول الشربيني أيضاً: "حرمة الالتقاط لمن علم من نفسه الخيانة" [٤].

وبالتالي يحرم على من وجد نقوداً أو حلياً أو هاتفاً محمولاً أو أي شيء آخر أن يلتقطه إن نوى بالتقاطه أن يملك ذلك الشيء، وذلك بناء على ما صرح به الفقهاء.

٧-٢ - حكم أخذ اللقطة بنية الحفظ وردها إلى صاحبها:

اختلف الفقهاء في حكم التقاط اللقطة لمن التقطها بنية الحفظ لا التملك لنفسه، وذلك وفق المذاهب الآتية:

المذهب الأول: الاستحباب، وهو مذهب الحنفية [١٣] وقول عند المالكية [١٨] ومذهب أكثر الشافعية [٤]: ومفاد هذا القول أنه يستحب لمن وجد لقطه أن يلتقطها إن كان

يعلم من نفسه الأمانة، وأنه لن يبذل نيته إلى الخيانة، أما إن كان يخشى على نفسه من طروء نية الخيانة فلا يستحب، ولكن الالتقاط في حقه يبقى جائزاً؛ لأن نية الخيانة لم تتحقق، والأصل عدمها.

وخصص الحنفية [١٣] الاستحباب فيما لو خاف على المال من الضياع.

ودليل الاستحباب: ما فيه من البر [٤]، ولما ورد في خبر مسلم: (والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه) [١٩]. فالحديث يحدث المسلم على تقديم العون لأخيه المسلم، ومن أوجه إعانة المسلم لأخيه أنه إن وجد مالا ضائعاً حفظه حتى يُعرف صاحبه.

المذهب الثاني: الإباحة، وهو رواية عند الحنفية [١٣] وقول عند المالكية [١٨]، وذلك إذا لم يخف على المال من الضياع، وكان واثقاً من أمانة نفسه.

المذهب الثالث: الوجوب، وهو قول عند المالكية [١٨] وبعض الشافعية [٤]: ومفاده أن من وجد لقطه فإن الواجب عليه التقاطها إن علم من نفسه الأمانة وأن نيته لن تتبدل.

ودليل الوجوب أن الالتقاط في هذه الحالة صيانة للمال عن الضياع [٤، ١٨].

المذهب الرابع: الكراهة، وهو قول عند المالكية [١٨] ومذهب الحنابلة [٥]، ومفاده: أن من وجد لقطه كره له التقاطها، وإن علم من نفسه الأمانة.

ودليلهم أن في ذلك تعريضاً لنفسه لأكل الحرام وتضييع الواجب من تعريفها وأداء الأمانة فيها؛ فكان تركه أولى وأسلم، كولاية مال اليتيم وتخليص الخمر [٥].

والخلاصة: إن للنية التي تصاحب اللقطة أثراً واضحاً في حكمها التكليفي، فإذا النقط الواجد اللقطة، ونوى عند التقاطها أن تكون له، وأن يمتلكها، ولم تكن له نية في حفظها وردها إلى صاحبها، فإنه يحرم عليه أخذ اللقطة باتفاق الفقهاء.

أما إن نوى الملتقط عند أخذه اللقطة أن يحفظها ليردها إلى مالكيها فإن اللقطة غير محرمة، وهي تدور بين الوجوب والاستحباب والإباحة والكرهية على التفصيل الذي سبق.

والذي يبدو أن الراجح هو وجوب التقاط اللقطة لمن علم من نفسه الأمانة، ولا سيما في هذا الزمن الذي ظهر فيه الفساد، وكثر أكل الحقوق بين الناس، فترك اللقطة يؤدي إلى ضياع المال في الغالب -إمّا بتلفه، وإمّا باستيلاء أحد ممن يُخشى أن يخفيه- وتضييع المال منهى عنه شرعاً.

ولا بد لي من الإشارة إلى أن الكلام الذي سبق في هذه الفقرة يتناول حكم اللقطة من الناحية الديانية، والقانون لا يهتم بهذه الناحية؛ لأنه يعالج الجانب السلوكي الظاهر، ولا يمتد إلى النوايا المجردة، إلا إن اقترنت بعمل يدل عليها، كما سبق أن أشرت عند تعريف النية، ولكن بما أن القانون لم يرتب أية عقوبة على عدم التقاط اللقطة، فيمكن القول بأن من وجد لقطه فلا يجب عليه التقاطها قانوناً [٩].

٨- أثر النية في تكليف يد الملتقط على اللقطة:

إن الملتقط إما أن ينوي عند أخذه للقطعة أن يملكها لنفسه، وإما أن ينوي حفظها ليردها إلى صاحبها، فما توصيف يده على اللقطة؟ هل هي يد أمانة أم يد ضمان؟ لبيان ذلك لا بد من معرفة المراد من "يد الأمانة" و"يد الضمان"، ثم بيان حالات أثر النية في تكليف يد الملتقط؟

٨-١- حقيقة يد الأمانة ويد الضمان: إن الفقهاء يطلقون مصطلح اليد ليصفوا به حياة الحائز للمال، ويقسمون اليد إلى يد أمانة ويد ضمان، ولكن المتقدمين منهم لم يضعوا تعريفاً محدداً لهذين المصطلحين، أما المعاصرون فقد عرفوهما وفق الآتي.

٨-١-١- حقيقة يد الضمان: عرفها الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي بأنها: "يد الحائز الذي حاز الشيء ظلماً بقصد تملكه أو لمصلحة نفسه" [٢٠].

أو هي كل يد لا تستند إلى إذن شرعي من الشارع أو من المالك، وكذلك كل يد تستند إلى ولاية شرعية ودل دليل على ضمان صاحبها، وكل يد متعددة من غير استناد إلى ولاية شرعية أو استندت إلى ذلك، ولكن كان وضعها لمصلحة صاحبها خاصة [٢١].

ولا يختلف مفهوم يد الضمان في الفقه عن مفهومها في القانون، إذ هي يد الحائز للشيء لمصلحة نفسه، ويدخل في ذلك يد المشتري على المبيع المقبوض بشرط التجربة، وكذلك يد الحائز للشيء بغير وجه حق كيد الغاصب [٢٣].

وبناء على تلك التعريفات يتبين أن يد الضمان تشمل:

- حيازة الشخص للشيء ظلماً بغير وجه حق كالغاصب، فيده يد ضمان على ما اغتصبه باتفاق الفقهاء من الحنفية [٢] والمالكية [١٨] والشافعية [١٥] والحنابلة [٥].

- حيازة الشخص للشيء على وجه شرعي لا ظلم فيه، ولكن كان في تلك الحيازة مصلحة شخصية للحائز، كيد المستعير على الشيء المستعار إن هلك في يده فإنه يضمنه عند الشافعية [٤] والحنابلة [٨]، ولو كان الهالك بأفة سماوية.

٨-١-٢- حقيقة يد الأمانة: هي سيطرة الشخص على مال الغير بإذن من مالكة أو الشارع على نحو الائتمان [٢٢] أو هي اليد التي خلفت يد المالك في حيازة ملكه، وتصرفت فيه عن ولاية شرعية في تلك الحيازة، ولم يدل دليل على ضمان صاحبها [٢٢].

فيد الوديع على الوديعة يد أمانة باتفاق الفقهاء من الحنفية [١٣] والمالكية [٣] والشافعية [٤] والحنابلة [٥] لا يضمنها إلا بالتعدي أو التقصير.

وينفق القانون مع الفقه في عدّ يد الوديع يد أمانة؛ لأنه تسلم الشيء لا لمصلحة نفسه، بل لمصلحة المودع [٢٣].

وسيتبدى أثر التقريب بين يد الأمانة ويد الضمان من خلال الفقرات الآتية.

٨-٢-٢- تكييف يد الملتقط بنية الحفظ، وأثره:

٨-٢-١- تكييف يد الملتقط بنية الحفظ:

اتفق الفقهاء من الحنفية [٦، ١٣] والمالكية [٢٤] والشافعية [٤] والحنابلة [٢٥] على أن الملتقط إذا أخذ اللقطة بنية الحفظ ليردها لصاحبها عند معرفته، فإن يده على اللقطة التي

وجدها يد أمانة، كما يقول ابن نجيم: "وأما كونها أمانة فلأن الأخذ على هذا الوجه مأذون فيه شرعاً" [١٣]، وهو مفاد قول الخرشي: "اللقطة بيد ملتقطها على حكم الأمانة بمقتضى حكم الشرع، وإن قبضها بغير إذن مالكها، ما لم ينو اغتياًلاً وغصباً" [٢٤].
أما بالنسبة للقانون، فقد أوجب على الملتقط أن يودع اللقطة لدى إدارة المالية إذا كان الشيء قد عثر عليه في منطقتها، ولدى اقرب سلطة إدارية إذا كان قد عثر عليه خارج منطقة البلديات.

جاء في المرسوم التشريعي رقم ١٣٦ لعام ١٩٤٠ في المادة ٢: "كل لقطة يُعثر عليها يجب إيداعها حالاً من قبل المكتشف لدى إدارة المالية إذا كان الشيء قد عُثر عليه في منطقتها، ولدى أقرب سلطة إدارية إذا كان قد عُثر عليه خارج منطقة البلديات" [٩].
وبناء على ذلك لكي يبرأ الملتقط من الضمان فإنه يجب عليه القيام بما نصت عليه المادة، ويكون التزامه بذلك دليلاً على أنه قد أخذ اللقطة بنية الحفظ لصاحبها، أي لم يقبضها لمصلحة نفسه، فتكون يده يد أمانة في الفترة التي يجد فيها المال إلى أن يقوم بإيداعه لدى الجهة المنصوص عليها بدون إبطاء.

٨-٢-٢- أثر يد الأمانة في اللقطة:

إن تكييف يد الملتقط بنية الحفظ على أنها يد أمانة ينتج عنه أمران:
الأمر الأول: حكم يد الأمانة ديانة: إن الملتقط عندما أخذ اللقطة بنية الحفظ ورد المال إلى صاحبه بعد معرفته، فهذا يعني أن يده مؤتمنة مأذونة خالية عن الإثم والعدوان، والواجب عليه عند ذلك بذل جهده في الحفاظ على تلك الأمانة، فإن قصر في حفظها أو تعدى عليها أصبح آثماً باتفاق الفقهاء [٤، ٥، ١٣، ١٨، ٢٢]، يقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾ [المؤمنون: ٨]، يقول القرطبي استدلالاً بهذه الآية على وجوب حفظ الأمانة والعهد: "وغاية ذلك حفظه والقيام به" [٢٦].

ويقول العمراني: "إذا أخذ لقطة بنية التعريف لم يلزمه ضمانها بالأخذ، ولكن يلزمه حفظها مدة التعريف" [٢٧].

كل ذلك يدل على أن يد الأمانة في اللقطة ليست آثمة، ولكن يجب على الملتقط أن يحافظ على ما وجده ليرده إلى صاحبه غير منقوص.

الأمر الثاني: حكم يد الأمانة قضاء: إن كون يد الملتقط يد أمانة يعني أنه لا يضمن اللقطة إن تلفت أو تعيبت باتفاق الفقهاء من الحنفية [٢٨] والمالكية [١٨] والشافعية [٤] والحنابلة [٥].

ويمكن الاستدلال على ذلك المبدأ بقوله تعالى: {مَأْ عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ} [التوبة: ٩٢]. يقول ابن العربي في تفسيره لهذه الآية: "هذا عموم مُمَهَّد في الشريعة، أصل في رفع العقاب والعتاب عن كل محسن... وكذلك في مسائل الشريعة كلها" [٢٩].

فما دام أن الملتقط أخذ اللقط بنية الحفظ ورد المال لصاحبه، فإنه محسن، ولا يضمن ما وجده إن تلف، ويُستثنى من ذلك المبدأ حالتان، يضمن فيها الملتقط اللقطة:

الأولى: إن تلفت اللقطة أو تعيبت لتقصير من الملتقط، والتقصير في الحفظ: هو التفريط وإهمال اللقطة مما يؤدي لتلفها أو نقص في قيمتها [٤، ٧، ١٨، ٢٥، ٢٨].

الثانية: إن تلفت اللقطة أو تعيبت بسبب التعدي من الملتقط، والتعدي: هو مجاوزة الحد المأذون فيه شرعاً، كأن يتصرف في اللقطة ببيع أو إعاره [٤، ٥، ٧، ١٨، ٢٨].

وإن المبدأ السابق والاستثناءين الواردين عليه نتيجة لكلام الفقهاء في باب اللقطة:

جاء في مجمع الضمانات: "اللقطة أمانة في يد الملتقط لا يضمنها إلا بالتعدي عليها" [٢٨].

وفي مواهب الجليل: "وهي أمانة ما لم ينو اختزالها، فتصير كالمغصوب" [١٨]. وفي نهاية المحتاج: "ومن أخذ لقطه للحفظ أبداً، وهو أهل للالتقاط لذلك... بأن كان ثقة فهي... أمانة بيده؛ لأنه يحفظها لمالكها فأشبهه المودع، ومن ثم ضمنها لو قصر، كأن ترك تعريفها" [٧].

ويقول ابن قدامة: "اللقطة في الحول أمانة في يد الملتقط إن تلفت بغير تفريطه أو نقصت فلا ضمان عليه كالوديعة، ومتى جاء صاحبها فوجدها أخذها بزيادتها المتصلة والمنفصلة؛ لأنها نماء ملكه، وإن أتلها الملتقط [وهي حالة التعدي] أو تلفت بتفريطه [وهي حالة التقصير] ضمنها، بمثلها إن كانت من ذوات الأمثال، وبقيمتها إن لم يكن لها مثل، لا أعلم في هذا خلافاً" [٥].

والخلاصة أن اللقطة بنية الحفظ ورد المال إلى صاحبه عند الفقهاء جميعاً لا يضمنها ملتقطها، بل هي أمانة في يده، إلا إن قصر أو اعتدى.

ولكن ينبغي الإشارة إلى أن الحنفية [١٣] قد اشترطوا لعدّ يد الملتقط يد أمانة أن يشهد على أنه قد التقط اللقطة ليحفظها ويردها إلى صاحبها، أو أن يصدقه صاحب المال على ذلك، فإن لم يشهد على اللقطة، أو لم يصدقه صاحبها، فإنه يضمن اللقطة؛ لأن النية خفية فلا بد من شيء يدل عليها، وهو الإشهاد أو التصديق.

أما الجمهور من المالكية [١٨] والشافعية [٤] والحنابلة [٥] فإنهم لم يشترطوا ذلك؛ لأن الأصل أن الملتقط قد أخذ اللقطة بنية الحفظ لا التملك.

والذي يبدو للباحث أن الراجح في ذلك قول الحنفية، ولا سيما في هذا الزمان، إذ كثر الفساد وأكل أموال الناس بالباطل، وأضرب مثلاً معاصراً يحدث كثيراً في عصرنا ويتصل بباب اللقطة، وهو أن يضيع الهاتف المحمول من صاحبه، فيحاول الوصول إليه عن طريق الاتصال، أو الرسائل الالكترونية، ولكن واجده يسلك كل الطرق ليأخذ الهاتف لنفسه ولا يعيده لصاحبه، فإما أن يغلقه وأما أن ينزع البطاقة التي تخص صاحب ذلك الهاتف، وإما أن يبيعه، ونادراً ما يجيب صاحبه ليرده إليه.

ولئن كان الأصل في الناس سلامة الذم في السابق إلا أن ذلك يتغير بتغير الأزمان، ودليل ذلك حديث رسول الله ﷺ: (خير الناس قُرْني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته) [٣٠].

والمراد من عبارة (تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته) أنهم لا يتورعون، ويستهيون بأمر الشهادة واليمين، وهو كناية عن فساد الذم، وتلك أمثلة عن الصفات المذمومة التي انتشرت في أهل العصور المتأخرة، يقول ابن حجر: "فقد وجد فيمن بعد الصحابة من القرنين من وجدت فيه الصفات المذكورة المذمومة لكن بقلّة، بخلاف من بعد القرون الثلاثة، فإن ذلك كثر فيهم" [٣١]. والذي يهنا هو أن انتشار الصفات المذمومة في هذه الأزمان بكثرة يرجح مذهب الحنفية الذين لا يكتفون بمجرد النية لعدّ يد الملتقط يد أمانة، بل لا بد من دليل يدل عليها كالإشهاد أو تصديق صاحب المال.

وبالنسبة للقانون فقد سبق أنه أوجب على الملتقط إيداع اللقطة لدى إدارة المالية أو أقرب سلطة إدارية، وبالتالي فإن قام الملتقط بذلك فقد برأ من الضمان، وإلا فإنه يتعرض للعقوبة المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم ١ عام ٢٠١١، المادة ٢٠: "كل من استملك أو اختلس أو رفض أن يرد أو كتم لقطة... يُعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين، وبالغرامة حتى ربع قيمة المردود، والعطل والضرر على أن لا تقل الغرامة عن ألفي ليرة"[٣٢].

وهكذا يتبين أن القانون لم يكتف بمجرد نية الأمانة، بل لا بد من دليل يدل عليها، وذلك الدليل هو إيداع اللقطة لدى الجهة المختصة، وبذلك يقترب القانون من مذهب الحنفية من ناحية عدم الاكتفاء بالنية لإعفاء الملتقط من الضمان.

٨-٣-٣-٨- تكييف يد الملتقط بنية غير نية الحفظ ورد اللقطة إلى مالكها، وأثره:

٨-٣-١- تكييف يد الملتقط بنية غير نية الحفظ ورد اللقطة إلى مالكها:

اتفق الفقهاء من الحنفية[٦] والمالكية[٣٤] والشافعية[٣٥] والحنابلة[٥] على أن من أخذ اللقطة بغير نية حفظها لصاحبها كأن نوى تملكها، فإن يده على ما أخذه يد ضمان. وبالتالي إن تلفت اللقطة أو تعيبت فإن الملتقط يضمنها في هذه الحالة سواء أكان التلف أو العيب بفعل منه أم بغير فعله، وسواء أفرط في الحفظ أم لم يفرط، كما يقول ابن قدامة: "إذا التقط لقطة عازماً على تملكها بغير تعريف فقد فعل محرماً، ولا يحل له أخذها بهذه النية، فإذا أخذها لزمه ضمانها، سواء تلفت بتفريطه أو بغير تفريط، ولا يملكها"[٥].

وهذا المعنى متفق عليه بين الفقه والقانون، حيث ذكرت في الفقرة السابقة نص المادة القانونية التي ترتب العقوبة والضمان على من يستملك اللقطة أو يكتمها[٣٢].

ويستحق الملتقط الجزاء المقرر في القانون بمجرد أن يكتم اللقطة ولا يلتزم بإيداعها لدى الإدارة المالية أو أقرب سلطة إدارية[٩].

٨-٣-٢- أثر تكييف يد الضمان في اللقطة:

إن تكييف يد الملتقط بنية غير نية الحفظ ورد اللقطة إلى مالكها على أنها يد ضمان ينتج عنه أمران:

الأول: حكم يد الضمان في اللقطة ديانة: سبق أن الفقهاء من الحنفية [٦] والمالكية [٣] والشافعية [٤] والحنابلة [٥] متفقون على حرمة أخذ اللقطة بنية تملكها وعدم حفظها لصاحبها، فيد الضمان في اللقطة يد أئمة معتدية.

الثاني: حكم يد الضمان في اللقطة قضاء: إن كون يد الملتقط يد ضمان إن نوى التملك لنفسه يلزم منه أن اللقطة مضمونة في كل حالة على الملتقط، فيجب عليه رد اللقطة إلى صاحبها، فإن تلفت فعليه رد مثلها إن كان لها مثل أو قيمتها إن لم يكن لها مثل، وذلك سواء أكان التلف بتقصير الملتقط أم تعديه، أم بغير تقصير منه، وسواء أكان التلف بفعله أم بفعل غيره أم بحادث سماوي، وذلك باتفاق الفقهاء من الحنفية [٣٣] والمالكية [٣٤] والشافعية [٢٧] والحنابلة [٥].

يقول البهوتي: "فإن أخذها، أي اللقطة، بهذه النية، أي بنية الخيانة، ضمنها إن تلفت، ولو تلفت بغير تفريط؛ لأنه أخذ مال غيره على وجه لا يجوز له أخذه فضمنه، كالغاصب" [٨].

أما بالنسبة للقانون فقد نصت المادة ٢٠ من المرسوم التشريعي رقم ١ لعام ٢٠١١م على أن: "كل من استملك، أو اختلس، أو رفض أن يرد، أو كتم لقطة... يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين، وبالغرامة حتى ربع قيمة المردود، والعطل والضرر على أن لا تقل الغرامة عن ألفي ليرة" [٣٢].

ويستنتج من ذلك أن جزاء التعدي في اللقطة -والتعدي يحصل في القانون بمجرد عدم إيداع اللقطة لدى الجهة المختصة كما مر [٩]- ليس بضمان مثلها أو قيمتها فحسب كما ذهب إليه الفقهاء، بل الجزاء هو العقوبة بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين، بالإضافة إلى الغرامة المالية وهي ربع قيمة الشيء الملتقط بشرط ألا تقل عن ألفي ليرة سورية، وكذلك العطل والضرر، ويدخل في ذلك تضمين الملتقط لقيمة اللقطة إن تلفت، ولو بغير فعله.

٨-٤- طروء نية الخيانة بعد أخذ اللقطة بنية الأمانة:

قد يأخذ الملتقط اللقطة بنية الحفظ فتكون يده على ما أخذه يد أمانة، ثم ينوي بعد ذلك التملك لنفسه، وهو ما يسميه الفقهاء بنية الخيانة، ومرادهم نية عدم إرجاع اللقطة لصاحبها، فما الحكم؟ أيصير ضامناً بتبدل نيته؟ أم أنه لا يضمن إلا بتحقيق الاعتداء بالفعل، كأن يتصرف باللقطة؟

انقسم الفقهاء في ذلك إلى مذهبين:

المذهب الأول: وهو مذهب المالكية في قول [١٨] والشافعية في الأصح [٤] والحنابلة [٣٦] إلى أنه مجرد طروء نية الخيانة لا تكفي لتضمين الملتقط، بل لا بد من أن تتحقق الخيانة فعلاً، كأن يُتلف اللقطة أو يتصرف بها.

يقول الرحيباني: "فإن أخذها بنية الأمانة، ثم طرأ له قصد الخيانة لم يضمن اللقطة إن تلفت بلا تقريط" [٣٦].

المذهب الثاني: وهو مذهب المالكية في قول رجحه الحطاب [١٨] والشافعية في وجه يقابل الأصح عندهم [٤] إلى أن طروء نية الخيانة بعد نية الأمانة سبب لتضمين الملتقط.

وبما أن الحنفية [١٣] اشترطوا على الملتقط الإشهاد على أنه أخذ اللقطة بنية حفظها وردها إلى مالكها حتى يبرأ من الضمان، فلا أثر لتبدل نية الملتقط عندهم، فإن لم يُشهد الملتقط على اللقطة، فإنه يضمنها إن اختلف مع صاحبها.

وكذلك الحكم في القانون، إذ لا بد من تسليم اللقطة كما سبق إلى الإدارة المالية أو السلطة الإدارية الأقرب [٩] حتى يبرأ الملتقط من الجزاء المنصوص عليه قانوناً [٣٢]، فلا أثر لنية الملتقط المجردة.

وبما أن النية أمر باطن فلذا يرجح الباحث أنه لا بد من انضمام ما يدل على تلك النية، وهذا يعني أن الأقرب هو الأخذ بمذهب الحنفية الذي يوجب الإشهاد على الالتقاط، أو تصديق صاحب اللقطة للملتقط لكي يبرأ من الضمان، ويؤيد ذلك كثرة الفساد وشيوع الكذب في هذه الأيام - كما سبق بيانه - مما يجعل الركون إلى الأخذ بالنية المجردة مرجوحاً.

أما الزيادة على تضمين الملتقط لقيمة اللقطة بالحبس والغرامة -كما نص القانون- فهذا يدخل في باب التعزير، وهو عقوبة غير محددة شرعاً لولي الأمر اللجوء إلى إنزالها بالجاني إن دعت لذلك مصلحة [٣٧]، وذلك لقطع دابر الفساد وأكل أموال الناس بالباطل، وخصوصاً في هذه الأزمان.

٩- الخاتمة والنتائج:

أولت الشريعة النية أهمية كبيرة في كافة التصرفات، وتتبدى أهمية النية في التصرف الواحد من جوانب مختلفة، وهذا المعنى يتضح في نص للشاطبي، إذ يتكلم عن قصد المكلف ودوره في الأفعال التي تصدر عنه فيقول: "المقصد معتبرة في التصرفات من العبادات والعادات، والأدلة على هذا المعنى لا تتحصر، ويكفيك منها أن المقاصد تفرق بين ما هو عادة وما هو عبادة، وفي العبادات بين ما هو واجب وغير واجب، وفي العادات بين الواجب والمندوب والمباح والمكروه والمحرم والصحيح والفاقد وغير ذلك من الأحكام، والعمل الواحد يُقصد به أمرٌ فيكون عبادة، ويُقصد به شيء آخر فلا يكون كذلك، بل يقصد به شيء فيكون إيماناً، ويقصد به شيء آخر فيكون كفرًا، كالسجود لله أو للصنم، وأيضاً فالعمل إذا تعلق به القصد تعلق به الأحكام التكليفية، وإذا عري عن القصد لم يتعلق به شيء منها كفعل النائم والغافل والمجنون" [٣٨]. وقد سبق أن النية هي القصد في كلام الفقهاء.

وتطبيقاً لكلام الشاطبي -وما سبق دراسته في هذا البحث- على موضوع اللقطة يتبين أن النية معتبرة في اللقطة من جوانب عدة، فهي تميز بين اللقطة المشروعة إن كان الالتقاط بنية حفظ المال الضائع ورده إلى صاحبه، وبين اللقطة غير المشروعة إن كان الالتقاط بنية تملك المال الضائع وعدم رده لصاحبه.

وكذلك تميز النية بين اللقطة التي لا يضمنها الملتقط لصاحبها إن تلفت بلا تعد أو تقصير منه، وبين اللقطة التي تكون مضمونة على الملتقط أياً كان سبب تلفها.

ومن خلال دراسة تلك الجوانب وما يتصل بها في موضوع أثر النية في أحكام

اللقطة يتوصل الباحث إلى النتائج الآتية:

٩-١- يستنتج من دراسة معنى اللقطة أن المعنى الفقهي والقانوني للقطة أخص من المعنى اللغوي، إذ تشمل اللقطة لغة كل شيء ملقى يأخذه شخص، أما اللقطة فقهاً فهي المال المعصوم الضائع الذي لا يعرف صاحبه، وهو فحوى المعنى القانوني.

٩-٢- يستنتج من حرمة أخذ اللقطة بنية التملك، أن خروج المال عن حيازة صاحبه بلا إرادته لا يستلزم منه رفع ملكيته أو نقلها إلى الواجد، وهو ما يدل على عصمة مال المسلم وحرمته، فلا يؤخذ إلا بحقه من خلال ما شرعه الله عز وجل من أسباب نقل ملكية المال، كالعقود الشرعية من البيع وغيره، أو غير العقود كالميراث.

٩-٣- لا يلزم من كون اليد ضمان أن تكون آثمة أو معتدية دائماً، فقد تكون يد الحائز يد ضمان، ولكنه غير آثم، كيد المستعير عند بعض الفقهاء، وقد تكون يد الضمان آثمة كيد الغاصب، أما يد الأمانة فهي غير آثمة دائماً.

٩-٤- إن كون يد الملتقط يد أمانة لا يعفيه من القيام بواجب الحفظ والعناية بالمال الذي وجده حتى يرده لصاحبه، فإن قصر أو اعتدى فإن يده تنقلب إلى يد ضمان.

٩-٥- علمنا أن مدار التمييز بين يد الضمان ويد الأمانة في اللقطة هو نية الملتقط، ولما كانت النية أمراً باطنياً فلا بد من دليل يدل عليها، ولذا ذهب الحنفية إلى أن إشهاد الملتقط على أنه أخذ اللقطة ليحفظها ويردها إلى مالكةا، أو تصديق صاحب اللقطة للملتقط، كل منهما دليل على نية الأمانة، فإن لم يوجد أحدهما -الإشهاد أو التصديق- فإن الملتقط يضمن اللقطة لصاحبها إن تلفت، ولو لم يتعد أو يقصر، أما الجمهور الذين لم يشترطوا الإشهاد على اللقطة فيبدو عندهم أن حمل حال المسلم على الصلاح واستصحاب البراءة الأصلية دليل على أن الأصل في نية الملتقط الأمانة.

والراجح فيما يبدو للباحث هو قول الحنفية، ولاسيما في زماننا حيث كثر الفساد وانتشر أكل أموال الناس بالباطل، وقد سبق بيان ذلك في موضعه.

وأخيراً يوصي الباحث بضرورة دراسة أثر النية في كل باب من أبواب الفقه على حدة، وذلك للمكانة الكبيرة لموضوع النية والقصد، وقد مر في هذا البحث الإشارة إلى بعض جوانب تلك الأهمية.

كما يوصي بضرورة دراسة الفقه دراسة تقرّبه من الواقع المعاصر، وعدم الاقتصار على ما جاء في كتب الفقهاء المتقدمين من جزئيات وفروع وقعت في زمانهم. والحمد لله رب العالمين.

المراجع

- ١- ابن منظور محمد بن مكرم، ١٤١٤-لسان العرب. الطبعة الثالثة، دار صادر، بيروت، لبنان، مادة لقط، مادة نوي.
- ٢- ابن عابدين محمد أمين بن عمر، ١٤٢١هـ- حاشية رد المحتار على الدر المختار. بدون طبعة، دار الفكر، بيروت، ج٤، ص٤٦٤، ج٦، ص٤٧٥.
- ٣- ابن رشد محمد بن أحمد القرطبي، ١٩٩٥م- بداية المجتهد ونهاية المقتصد. الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، ج٢، ص٢٤٧، ج٢، ص٣٠٥، ج٢، ص٢٥٢.
- ٤- الشربيني محمد بن أحمد، بدون طبعة- مغني المحتاج. دار الفكر، بيروت، ج١، ص٤٧، ج٢، ص٤٠٦، ص٤٠٧، ص٤١١، ص٤١٢، ج٣، ص٨١، ج٢، ص٢٦٧.
- ٥- ابن قدامة عبد الله بن أحمد المقدسي، ١٤٠٥هـ- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل. الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، ج٦، ص٣٤٦، ج٦، ص٣٦٦، ج٦، ص٣٦١، ج٥، ص٣٨٥، ج٧، ص٢٨٠.
- ٦- الكاساني علاء الدين بن مسعود، ١٩٨٢م- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت، ج٦، ص٢٠٠، ج٦، ص٢٠١، ج٧، ص١٣٠.
- ٧- الرملي محمد بن أحمد، ١٩٩٣م- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٥، ص٤٣٧، ج٨، ص٨٢.
- ٨- البهوتي منصور بن يونس، ١٤٠٢هـ- كشف القناع عن متن الإقناع. الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، ج١، ص٣١٣، ج٣، ص٤٣، ج٤، ص٧٠.
- ٩- المرسوم التشريعي رقم ١٣٦، لعام ١٩٤٠م، قانون اللقطة، الصادر بتاريخ ٦ تشرين الثاني، ١٩٤٠م، والمنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية العربية السورية، العدد ٧، تاريخ ٢٠ شباط، ١٩٤١م، ص١٠٦، المواد رقم ١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦.
- ١٠- هيكل عبد العزيز بن فهمي، ١٩٨٠م- موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية. الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، بيروت، ص٧٥٤.
- ١١- طه مصطفى بن كمال، ٢٠٠٦م- أساسيات القانون التجاري. الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص٤٢٨.
- ١٢- خلف فليح بن حسن، ٢٠٠٦م- الأسواق المالية النقدية. الطبعة الأولى، دار عالم الكتب الحديث، الأردن، ط١، ص١٩٨.

- ١٣- ابن نجيم إبراهيم بن محمد، بدون طبعة- البحر الرائق شرح كنز الدقائق. دار المعرفة، بيروت، ج ٥، ص ١٦١، ١٦٢، ج ٧، ص ٢٧٣.
- ١٤- القرافي أحمد بن إدريس، ١٩٩٤م- الذخيرة. الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ج ١، ص ٢٤٠، ج ٢، ص ٤٠٧.
- ١٥- البجيرمي سليمان بن عمر، بدون طبعة- حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب. المكتبة الإسلامية، ديار بكر، ج ١، ص ١٨٦، ج ٣، ص ١٠٩.
- ١٦- ابن مفلح إبراهيم بن محمد، ١٤٠٠هـ- المبدع في شرح المقنع. الطبعة الأولى، دار المكتب الإسلامي، بيروت، ج ١، ص ٤١٤.
- ١٧- السنهوري عبد الرزاق بن أحمد، بدون طبعة- الوسيط في شرح القانون المدني. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص ١٧٠.
- ١٨- الحطاب محمد بن محمد، ٢٠٠٣م- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. الطبعة الأولى، دار عالم الكتب، بيروت، ج ٦ ص ٧١، ص ٧٥.
- ١٩- القشيري مسلم بن الحجاج، ١٩٩٩- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، الطبعة الثالثة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، برقم (٢٦٩٩)، ج ٤، ص ٢٠٧٤.
- ٢٠- الزحيلي وهبة بن مصطفى، ١٩٩٨م- نظرية الضمان. الطبعة الثانية، دار الفكر، دمشق، ص ١٧٥.
- ٢١- سليمان محمد أحمد، ١٩٨٥م- ضمان المتلفات في الفقه الإسلامي. الطبعة الأولى، مطبعة السعادة، مصر، ص ٦٦.
- ٢٢- العيسي حارث محمد سلامة والخطيب أحمد غالب، ٢٠١٠- يد الضمان ويد الأمانة بين النظرية والتطبيق في الفقه الإسلامي. مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإنسانية)، المجلد الثامن عشر، العدد الثاني، ص ٣١٤، ص ٣١٥.
- ٢٣- الحرح زهير والجاسم علي، العقود المسماة، ٢٠١١- العقود المسماة. منشورات جامعة دمشق، سوريا، ص ٥٢، ص ١٠٧.
- ٢٤- الخرشي محمد بن عبد الله، ١٩٩٧م- حاشية الخرشي على مختصر خليل المالكي. الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ٧، ص ١٢٦.
- ٢٥- المرادوي علي بن سليمان، بدون طبعة- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج ٦، ص ٤٢٠.

- ٢٦- القرطبي محمد بن أحمد، ٢٠٠٣م- الجامع لأحكام القرآن. الطبعة الأولى، دار عالم الكتب، الرياض، ج١٢، ص١٠٧.
- ٢٧- العمراني يحيى بن أبي الخير، ٢٠٠٠م- البيان في مذهب الإمام الشافعي. الطبعة الأولى، دار المنهاج، لبنان، ج٧، ص٥٢١، ج٧، ص٥٢٢.
- ٢٨- البغدادي غانم بن محمد، الطبعة الأولى- مجمع الضمانات. دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ص٢٩٠.
- ٢٩- ابن العربي محمد بن عبد الله، بدون طبعة- أحكام القرآن. دار الكتب العلمية، بيروت، ج٤، ص٣٤٦.
- ٣٠- البخاري محمد بن إسماعيل، الطبعة الأولى- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه. دار السلام، الرياض، في الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، برقم (٢٦٥٢)، ج٦، ص٥٦١.
- ٣١- ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي، ١٣٧٩هـ- فتح الباري شرح صحيح البخاري. الطبعة الأولى، دار المعرفة، بيروت، ج٧، ص٧.
- ٣٢- المرسوم التشريعي رقم ١، لعام ٢٠١١م، تعديلات على قانون العقوبات السوري، الصادر بتاريخ ٣ كانون الثاني، ٢٠١١م، والمنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية العربية السورية، العدد ٣، تاريخ ١٢ كانون الثاني، ٢٠١١م، ص٢٩، المادة رقم ٢٠.
- ٣٣- السرخسي محمد بن أبي سهل، ٢٠٠٠م- المبسوط. الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، ج١١، ص١٢.
- ٣٤- الدردير أحمد أبو البركات، بدون طبعة- الشرح الكبير. دار إحياء الكتب العربية، مصر، ج٤، ص١٢٢، ج٤، ص١٢٢.
- ٣٥- النووي يحيى بن شرف، ١٤٠٥هـ- روضة الطالبين وعمدة المفتين. الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي، بيروت، ج٤، ص١٢٢.
- ٣٦- الرحيباني مصطفى بن سعد، ١٩٩٩م- مطالب أولى النهى. الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي، دمشق، ج٤، ص٢٢٣.
- ٣٧- العزّ عز الدين بن عبد السلام، بدون طبعة- قواعد الأحكام في مصالح الأنام. دار المعارف، بيروت، ج١، ص١٢٩.
- ٣٨- الشاطبي إبراهيم بن موسى، بدون طبعة- الموافقات في أصول الفقه. دار المعرفة، بيروت، ج٢، ص٣٢٤.